أي وبعد الحلق والقصر أخبرنا مالك أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب
الناس بعرفة أي بمسجد نمرة فعلمهم أمر الحج أي بعض أحكامه وقال لهم فيما قال أي في مقامه ثم جئتم منى أي بعد رجوعكم
من عرفة والمزدلفة فمن رمى الجمرة التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه أي بالحلق والتقصير إلا النساء وقد
أجمع عليه والطيب وهو قول بعض الفقهاء ولا يمس أحد منا أي لا يمسهن بشهوة فضلا عن جماعهن ولا طيبا أي لأنه
من مقدمات الجماع حتى يطوف بالبيت أي طواف الإفاضة أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر
يقول قال عمر بن الخطاب من رمى الجمرة أي جمرة العقبة ثم حلق أو قصر ونحر هديا أي قبلهما إن كان معه أي أو عليه
فقد حل له ما حرم عليه الحج أي إحرامه من المحظورات جميعا إلا النساء أي أصالة والطيب أي تبقية حتى تطوف
أي طواف الركن قال محمد هذا أي الذي ذكر قول عمر وابن عمر أي ومذهبهما ومختارهما وقد روت عن عائشة
خلاف ذلك قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بيان للتثنية بعد ما حلق قبل أن يزور
البيت أي يطوف طواف الزيارة فأخذنا بقولها أي حيث كان مرفوعا فعليه أبو حنيفة والعامة من فقهائنا
أخبرنا مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة أنها قالت
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله بكسر الحاء أي لإحلاله قبل أن يطوف بالبيت
أي طواف الفرض قال محمد وبهذا نأخذ في الطيب أي في جواز استعماله قبل زيارة البيت وندع أي ونترك ما روي
عمر وابن عمر رضي الله عنهما ونحو أي ما قدمناه من ترك العمل بروايتهما قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من أي موضع يرمي الجمار بكسر الجيم جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها أخبرنا مالك
قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم بن محمد وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة
يرمي جمرة العقبة أي من حيث تيسر أي من جوانبها علوها وسفليها قال محمد أفضل ذلك أن يرمي من
بطن الوادي أي لفعله عليه السلام كما في حديث جابر ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة
والعامة فلو رمى من أعلى العقبة جاز لحصول المقصود وكان تاركا للأفضل وإن ترتب عليه أذى فهو حرام
وسيأتي حكم ساير الجمرات

باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره
من ذلك رمي الجمار في أوقاتها واجب عند أبي حنيفة وأيامها كلها وقت قضائها وبخروجها يفوت أداؤها أخبرنا
مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر وأبو يحيى بن محمد بن عمرو بن حزم أن أباه أخبره أن أبا البداح بفتح الموحدة وتشديد الدال
المهملة قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب عليه ويكنى أبا عمرو وابن عاصم بن عدي قال السيوطي
قيل في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم وهو غلط إنما هو ابن عاصم أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه رخص أي جوز وأباح لرعاء الإبل بكسر الراء جمع الراعي في البيتوتة أي في تركها وزاد يحيى عن منى يرمون
أي جمرة العقبة يوم النحر أي لا قبله في الليل من نصفه الأخير كما قال به الشافعي ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد
ليومين أي لأحدهما أداء وللآخر قضاء ولا يبعد أن يكون أو للتنويع أو بمعنى الواو فلا إشكال ثم يرمون يوم النفر
أي الأخير لتقدم الثلاثة قال محمد من جمع رمي يومين من علة أي من عذر وهو ظاهر يدل عليه الحديث أو من غير
عذر فلا كفارة أي عنده وكذا أبي يوسف لأنه يكره له أن يدع ذلك أي يدركه من غير علة إلى الغد أي بتأخيره إليه
وفي نسخة حتى الغد أي حتى مجيئه وقال أبو حنيفة أي فيما اختاره إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم أي
للتأخير وما يترتب عليه من التقصير وهو الأصح

باب رمي الجمار راكبا يجوز رميها راكبا
وماشيا وإنما الخلاف في الأفضل أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال إن الناس أي الصحابة
والتابعين كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين أي إليها وراجعين عنها وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان

أي

أي عملا بالرخصة وتنبيها على الجواز أو كان به ضرورة وقد روى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام
الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال محمد المشي أفضل
أي لأنه في العبادة قياسا على الطواف والسعي مع أن الحج ماشيا أفضل لقوله تعالى يأتوك رجالا أي مشاة وعلى كل ضامر
أي بعير ضعيف ففي تقديم المشاة إشعار بأنه أفضل كما صرح به ابن عباس وأما أنه عليه السلام حج راكبا فلبيان
الرخصة ودفع الحرج عن الأمة ومن ركب ولو بلا عذر فلا بأس بذلك أي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك
لتفاوت المقامات

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين أي الأوليين
للثناء والدعاء أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة والمعنى كبر مع كل حصاة كما في حديث
جابر قال محمد وبه نأخذ أي ونقول إنه مستحب أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان عند الجمرتين الأوليين
تغليب للأولى وهي القريبة من مسجد الخيف والوسطى يقف وقوفا طويلا قيل قدر سورة البقرة يكبر الله ويسبحه
والمعنى يذكره بأنواع ذكره وثنائه ويدعو الله أي وهو مستقبل القبلة ولا يقف عند العقبة أي لضيق المقام
وحصول الزحام وفي البخاري ويقول ابن عمر هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال محمد وبه نأخذ وهو
قول أبي حنيفة

باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده بعد أو للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة
وبعده البقية أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا ترمى الجمار بصيغة المجهول حتى تزول
الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر أي فأما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده إلا أن الأفضل قبله قال محمد
وبهذا نأخذ ولكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند أبي حنيفة مع الكراهة لأنه خالف السنة وقالا لا يصح
اعتبارا بما قبلها وهو الأصح وأما ما روي من جواز الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك البيتوتة بمنى سنة عندنا وواجبة عند
الشافعي وهي كون الحاج فيها أكثر الليل من ليالي أيام التشريق أخبرنا مالك أخبرنا نافع قال زعموا أي قال بعض التابعين
أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى وهل العقبة من منى أم لا المشهور المذكور
عن كثير منهم أنها ليست من منى قال نافع قال عبد الله بن عمر بن الخطاب لا يبيتن أحد من الحاج منى وراء العقبة قال
محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج فإن فعل أي خلاف ذلك فإنه مكروه أي كراهة
التنزيه لمخالفة السنة ولا كفارة عليه أي لعدم وجوبها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا على نسك أي مما يجب تقديمه أو تأخيره أخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس أي توقف
لأجلهم عام حجة الوداع يسألونه أي عن مسائل حجهم فقال يا رسول الله لم أشعر أي لم أدر وجوبا للترتيب أو سنته
فنحرت قبل أن أرمي قال ارم أي بعد النحر ولا حرج أي لا إثم عليك بالجهل بالأحكام وهو عذر في بداية الإسلام
وقال الآخر يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح أي بعد الحلق ولا حرج أي لا إثم في تأخيره لما مر
قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أي من مسائل الحج قدم أي فيما يستحق التأخير كالطواف
والسعي وأخر أي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والنحر إلا قال افعل أي المؤخر ولا حرج أي في
تقديم المقدم والحديث في الصحيحين وبظاهره أخذ الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة إن حلق قبل الرمي
أو نحر القارن أو المتمتع قبل الرمي أو حلق قبل الذبح أو أخر طواف الفرض أو الحلق عن أيام النحر يجب عليه دم وأما
لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره ودليل أبي حنيفة ما رواه ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس
أنه قال من قدم شيئا في حجه أو أخره فليهرق لذلك دما أخبرنا مالك حدثنا أيوب السختياني عن سعيد بن جبير

Copy... ersity